

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ م
بتحويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
وعلى إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة الاقتصاد والتجارة / سعيد علي سعيد المري (أخصائي إداري) صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠١٨ م